

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ومنها مكتب توثيق الجيزة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE بين السرايات" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة والكائن مقره داخل فرع شركة WE - شارع التحرير أبو قنادة - قسم شرطة بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النسوي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر في ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان